(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق١٤٣٦/٨/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م،(اختصاص فرع المصلحة بجدة)وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة. وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢هـ، وبحضور ممثلي المصلحة/.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٩٦٥٠، وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٥هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ١٣٩٠/٧/١٦هـ، بموجب التفويض رقم ك م/١٤٣٦/٠٥/١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٢/٣٨٦/٣٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لكونه مقدم من غير ذي صفة حتى انتهاء الأجل النظامي بالمخالفة لأحكام المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها وذلك وفقًا لما يأتي:

- طبقًا لخطاب رئيس مجلس المديرين رقم (ش ك/١/٦/٤٣٣/١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٩هـ، فإن المفوض من قبل الشركة لدى المصلحة هو مكتب.....– محاسبون ومراجعون قانونيون ـ وموضوع التفويض هو(إنهاء جميع أعمال الشركة لدى المصلحة وتسليم واستلام الشهادات بعد إصدارها).

- طبقًا لخطاب رئيس مجلس المديرين رقم (ش ك/١/١٠/٤٣٣/١٢) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ فقد تم تفويض مكتب ..... (بمراجعة إدارة المصلحة بخصوص تسليم واستلام المستندات الخاصة بالشركة لدى المصلحة، وكذلك استلام شهادة الزكاة).

-تم إجراء الربط الزكوي محل الاعتراض في ١٤٣٤/١/١٩هـ وتم تقديم الاعتراض في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ من قبل مكتب..... والذي لم يكن مفوض من قبل الشركة عند تقديمه بالاعتراض نيابة عنها، كون التفويض نص على تسليم واستلام مستندات الشركة وشهادة الزكاة ولم ينص على الاعتراض عنها.

- طبقًا لخطاب رئيس مجلس المديرين رقم(ش ك/١/٦/٤٣٤/١٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ، فقد تم إلغاء تفويض مكتب ..... وتفويض مكتب ..... في كل ما يتعلق بالأمور الزكوية والضريبية بما فيها تقديم الاعتراضات وتمثيل المكلف أمام اللجان.

- وتأسيسًا على ما تقدم فإن مقدم الاعتراض(مكتب.....) لم يكن مفوض من قبل الشركة عند تقديم الاعتراض بالاعتراض نيابة عنها، لذا ترى المصلحة عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لكونه مقدم من غير ذي صفةٍ حتى انتهاء الأجل النظامي.

جلسة الاستماع والمناقشة

تتمسك المصلحة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية للأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

بما أن ممثل المكلف الذي قدم الاعتراض إلى المصلحة هو نفسه الذي مثله في جلسة الاجتماع والمناقشة، وقدم إلى الجنة تفويضًا بتمثيلها أمام اللجنة، للنظر المقدم منها؛ فإن اللجنة ترى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

عدم حسم العمولات البنكية والأتعاب الاستشارية والتصاميم ضمن مصاريف ما قبل التشغيل لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بمبلغ(٩٤٥,٩٥٤) ريالًا و(٢,٢٢٠,٧٨٨) ريالًا بإجمالي فروق زكوية(٧٩,١٦٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يتمثل اعتراضنا من الناحية الموضوعية على مطالبتكم بسداد(٤٤٦٦٩) ريالًا، فروقات زكاة مستحقة بموجب الربط النهائي للأعوام ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بخطابكم رقم ٢/٣٨٦/٣٤ بتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ، ناتجة عن خصم مصاريف التأسيس لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من وعاء الزكاة بأقل من رصيدها في البيانات المالية كما يتضح من البيان المرفق، وترجع أسباب اعتراضنا إلى ما يلي:

١-عدم خصم عمولات بنكية ضمن مصاريف ما قبل التشغيل بإيضاح(٣) بالبيانات المالية على الرغم من:

أ-ارتباطها بالنشاط حيث إنها تكلفة إصدار ضمان بنكي لصالح الشريك/.....

ب-أننا قد وافينا المصلحة بعقد الشركة وعقد اتفاق تطوير عقاري لأرض مشروع الشركة الرئيسي الخاص به ذلك الضمان البنكي.

٢-عدم خصم أتعاب استشارية وتصاميم ضمن مصاريف ما قبل التشغيل بإيضاح(٣) بالبيانات المالية على الرغم من:

أ -ارتباطها بالنشاط حيث إنها تكلفة الأتعاب الاستشارية والتصاميم لمشروع الشركة الرئيسي الخاصة به تلك الأتعاب الاستشارية والتصاميم.

ب-أننا قد وافينا المصلحة بأسماء المستفيدين والمستندات المؤيدة للأعوام ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ومع استعدادنا لتوفير ما يمكن الاحتياج إليه من مستندات ثبوتية مؤيدة إضافية، نأمل تعميد المختصين نحو دراسة وجهة نظرنا في اعتراضنا على البند أعلاه، وفي حالة عدم اقتناعكم بوجهة نظرنا فنأمل إحالة اعتراضنا إلى لجان الاعتراض الزكوية المختصة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أنه وفقًا لعقد تأسيس الشركة المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٨م فإن الشركاء هما:

-شركة (د) بنسبة ٥٠%.

-شركة مجموعة (ب) بنسبة ٥٠%.

تم مطالبة المكلف بتقديم مستندات الأتعاب والاستشارية والتصاميم، وكذلك العمولات البنكية محل الاعتراض، واتضح أنها تخص شركة (س) و.....، ومسددة من حساباتهم البنكية الخاصة وليست من حسابات الشركة أو الشركاء البنكية، وتمت قبل إنشاء الشركة؛ لذا لم يتم اعتماد حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف ضمن رصيد مصروفات ما قبل التشغيل.

-أفاد مقدم الاعتراض بأن العمولات البنكية مرتبطة بنشاط الشركة، وأنها تكلفة إصدار ضمان بنكي لصالح الشريك/.....، وأن الأتعاب الاستشارية والتصاميم مرتبطة بمشروع الشركة الرئيسي، وتلك الإفادة غير دقيقة طبقًا لما يأتي:

-أن المدعو/.....، ليس أحد الشركاء وفقًا لعقد تأسيس الشركة.

-أن عقد اتفاق التطوير العقاري المؤرخ في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ مبرم بين المدعو/.....، وبين المدعو/..... بصفتها الشخصية، وهذا الأخير ليس أحد الشركاء أيضًا. وطبقًا لنص المادة(٥) من العقد فإنه يتم تأسيس شركة محدودة المسؤولية فيما بينهما تتولى الإشراف على تنفيذ المشروع، وعليه فإن العقد لا يخص الشركة محل البحث، كما أن خطاب الضمان الموضح بالعقد مقدم من السيد/..... بصفته الشخصية كضمان لنصف قيمة الأرض الخاصة بالسيد/..... وتأسيسًا على ما تقدم ترى المصلحة عدم وجود أي ارتباط بين تلك المصاريف التي يُطالب مقدم الاعتراض بحسمها من الوعاء الزكوي للشركة وبين نشاطها، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها

رأي اللجنـــــــة

تتألف مصاريف التأسيس ألتي يُطالب المكلف بحسمها من جزأين:

١-عمولات بنكية.

وقد قدم المكلف عقد تطوير عقاري موقعًا من طرفين هما: ..... كطرف أول، و ..... كطرف ثاني، حيث يملك الطرف الأول قطعة أرض قيمتها(٣٣,٤١٠,٠٠٠) ريال، واشترى الطرف الثاني من الطرف الأول نصف الأرض بمبلغ(١٦,٧٠٥,٠٠٠) ريال، وبدلًا من أن يسدد له القيمة نقدًا قدم له خطاب ضمان بفوائد، وما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي هو هذه الفوائد التي تمثل تكلفة رأس مال يجب أن يتحمله الطرف الثاني مقابل شرائه نصف الأرض، هذا فضلًا

عن أن الأرض لم تدخل في ملكية الشركة(المكلف) ولم يدخل بها أي من الشريكين مقابل حصته في رأس المال أو في الحساب الجاري؛ لذلك فإنه لا مبرر لمطالبة المكلف باعتبار هذه الفوائد عبئًا على الشركة(المكلف) ولا بحسمها من وعائها الزكوي؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الفوائد من وعائه الزكوي.

٢-أتعاب استشارية وتصاميم.

وهذه تخص مبنى سوف يقام على نفس الأرض الموضحة أعلاه والتي لم يتم إدراجها ضمن أصول المكلف ولم تقدم كجزء من رأس المال أو الحسابات الجارية للشركاء، لذلك فإنه لا وجه للمطالبة بحسمها من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)،على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم العمولات البنكية وأتعاب استشارة وتصاميم للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.